المحاضرة السادسة

م.م طيب محمد مطر

قسم المحاسبة

الفرع الثاني : مدرسة الطبيعيين :

اولاً : مدرسة القانون الطبيعي :

ان فكرة القانون الطبيعي قديمة ، وكانت ذات صبغة دينية ، يسيطر عليها السلطان الروحي . ونتيجة للانتقادات التي وجهت لاصحاب ذلك الاتجاه ، ظهرت فكرة القانون الطبيعي بصورة مغايرة لصورتها القديمة ، وهي : ان القانون الطبيعي مجموعة مبادئ مستمدة من طبيعة الانسان ،عن طريق الاستنباط العقلي . اذ يرى ان الطبيعة البشرية هي (ام القانون الطبيعي) التي تقضي : بأن يعيش الانسان وفقاً لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظم . وان العقل المحض هو اساس القانون الطبيعي ، فكل ما يخالف العقل يخالف القانون الطبيعي ، والقانون الطبيعي ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان ، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية .

- وان القانون الطبيعي يتضمن تقرير حقوق وحريات طبيعية للانسان ، سابقة على وجود الدولة ، ومن خلال القانون الطبيعي يمكن التعرف على عدالة القانون الوضعي أو عدم عدالته .

ثانياً : المدرسة الحرة في الاقتصاد :

نشأت في منتصف القرن ١٨ ، متأثرة بافكار مدرسة الطبيعيين او الفيزيوقراط التي كان يتزعمها (كينيه) في فرنسا و(آدم سميث) في انكلترا .

- ووفقاً لتعاليم هذه المدرسة : يجب ان تترك الدولة للافراد اكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ، لان النظام الاقتصادي يخضع لنظام طبيعي .

في ظل هذا النظام الذي يدفع الافراد الى مضاعفة جهودهم من اجل مصالحهم الشخصية ، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة .

ترى هذه المدرسة : ترك النشاط الاقتصادي للمبادرة الفردية ، وان لا تتدخل الدولة في هذا المجال الاّ بصورة استثنائية وشعارها (دعه يعمل ، دعه يمر) .

الفصل الرابع

انواع الحقوق والحريات العامة

المبحث الاول : الحقوق والحريات العامة التقليدية

المطلب الاول : الحقوق والحريات الشخصية

الفرع الاول : الحق في الحياة : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتها ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الاّ بناءً على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .

الفرع الثاني : الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : للانسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي .

الفرع الثالث : الحق في الخصوصية : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسراره وحرمة المساكن وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الاّ وفقاً للاجراءات التي حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضائهم . وعدم الاطلاع على المراسلات الشخصية .

الفرع الرابع : حرية التنقل والاقامة : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد . وحرية التنقل من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .

الفرع الخامس : حق الجنسية : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية.

المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

الفرع الاول : حرية العقيدة والدين :

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

الفرع الثاني : حرية الرأي (حرية التعبير) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او الانترنيت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

١- بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

٢- بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكميم الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها (الزعيم الاوحد ، القائد الملهم ، القائد الضرورة .....)

الفرع الثالث : حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للافراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للافراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيّد التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

الحق في عدم التجمع :

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق الترغيب والترهيب ، لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ، ويلقّنون هتافات جاهزة (بالروح بالدم .....) .

ان اكراه المواطن مادياً او معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوقه .

الفرع الرابع : حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر .

الفرع الخامس : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

الفرع السادس : حرية التعليم :

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلّم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم .

وعلى الدولة :

١- ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .

٢- ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .

٣- ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .

٤- رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .

٥- لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .

الفرع السابع : حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :

وهي حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة ، وللشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب .

- بعض دساتير الدول العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية ، وهذا ما يلاحظ في دول الخليج العربي . ومن الصعوبة بمكان ان تجد دولة عربية فيها احزاب معارضة فعلاً ، والتعددية ان وجدت فهي شكلية .